



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١١٧

(٢٠ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦)

الدورة ١١٨

١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الدورة ١١٩

(٢٩-٦ آذار/مارس ٢٠١٧)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الملحق رقم ٤٠ (A/72/40)



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ٤٠ (A/72/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١١٧
(٢٠ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦)

الدورة ١١٨
١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الدورة ١١٩
(٢٩-٦ آذار/مارس ٢٠١٧)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

١	أولاً - الاختصاص والأنشطة
١	ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين
١	باء - دورات اللجنة
١	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٢	دال - المقررون الخاصون
٢	هاء - الفريق العامل المعني بالبلاغات و فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية
٣	واو - حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤٠ من العهد
٣	زاي - الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية
٤	حاء - البلاغات ومتابعة الآراء
٩	طاء - التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد
٩	ياء - الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية
٩	كاف - الدعاية لأعمال اللجنة
١١	لام - تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة
١١	ميم - اعتماد التقرير
١١	ثانياً - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
١١	ألف - المستجندات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات
١٣	باء - العلاقات مع الهيئات الأخرى
١٣	ثالثاً - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
١٣	ألف - التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧
١٣	باء - التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠
١٤	جيم - الوثيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي تُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

المرفقات

١٧	أول - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١٦-٢٠١٧
١٩	الثاني - حالة تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧)

أولاً- الاختصاص والأنشطة

ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين

١- في نهاية الدورة ١١٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٦٩ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد ١١٦ دولة. وكلا الصكين نافذ منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري ٨٤ دولة.

٢- ومنذ تقديم التقرير الأخير، لم يُسجّل أي انضمام إلى العهد، لكن انضمت دولة جديدة واحدة إلى البروتوكول الاختياري الأول وثلاث دول جديدة إلى البروتوكول الاختياري الثاني.

٣- وحتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، أصدرت ٥٠ دولة الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد والنظر في استخدام هذه الآلية لزيادة فعالية تنفيذ أحكام العهد.

٤- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بحالة هذه المعاهدات، بما في ذلك التحفظات والإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف، في الرابط التالي:

<https://treaties.un.org/pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>

باء- دورات اللجنة

٥- عقدت اللجنة ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة ١١٧ في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، والدورة ١١٨ في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، والدورة ١١٩ في الفترة من ٦ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧. وعُقدت جميع الدورات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٦- انتخبت اللجنة، في ٦ آذار/مارس ٢٠١٧، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لولاية مدتها سنتان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد (للاطلاع على قائمة بأعضاء اللجنة، انظر المرفق الأول):

الرئيس: يوجي إواساوا

نواب الرئيس: أحمد أمين فتح الله

إيفانا يليتشي

يوفال شاني

المقررة: مارغو واترفال

٧- وعقد مكتب اللجنة، خلال الدورات ١١٧ و ١١٨ و ١١٩، أحد عشر اجتماعاً. وعملاً بالمقرر المعتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدوّن المكتب مقرراته في محاضر رسمية تتيح الاحتفاظ بجميع المقررات المعتمدة.

دال - المقررون الخاصون

٨- سجل المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نايجل رودلي، والمقرر المشارك، يوفال شاني، ١٦٦ بلاغاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأحالاها إلى الدول الأطراف المعنية، واتخذوا ٣٨ قراراً طلباً فيها اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة. وفي الدورة ١١٩، عُيّن كل من سارة كليفلاند وأوليفي دي فروفيل مقرران خاصان معيّنين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة لولاية مدتها سنتان.

٩- وواصل المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والمقرر الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية، سارة كليفلاند، ونائب المقرر الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية، عياض بن عاشور، الاضطلاع بمهامهم في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وفي الدورة ١١٩، عُيّنَت السيدة فوتيني بازارتزيس مقررّة خاصة معنية بمتابعة الآراء والسيد ماورو بوليتي مقررّاً خاصاً معيّناً بمتابعة الملاحظات الختامية.

هاء - الفريق العامل المعني بالبلاغات وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية

١٠- اجتمعت فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية أثناء الدورات ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لدراسة واعتماد قوائم المسائل المتعلقة بتقارير الأردن وإيطاليا وباكستان وتايلند وتركمانستان والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وصربيا وليختنشتاين ومدغشقر ومنغوليا وموريشيوس وهندوراس. واعتمدت أفرقة العمل أيضاً قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، بالنسبة إلى باراغواي وبلجيكا وتوغو وليتوانيا والنرويج وهولندا. واعتمدت فرقة عمل قائمة مسائل متعلقة بتقرير سوازيلند رغم عدم تقديمه.

١١- وفي الدورة ١١٧، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد لزهاري بوزيد والسيدة سارة كليفلاند والسيد أوليفي دي فروفيل والسيدة إيفانا يليتش والسيد ماورو بوليتي والسيد ديروجال سيتولسينغ والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا والسيدة مارغو واترفال. وعُيّنَت السيدة كليفلاند رئيسة - مقررّة. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١٢- وفي الدورة ١١٨، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد عياض بن عاشور والسيد لزهاري بوزيد والسيدة فوتيني بازارتزيس والسير نايجل رودلي والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا والسيد ديروجال سيتولسينغ والسيد يوفال شاني والسيد كونستونتين فاردزبلاشفيلي. وعُيّنَ السيد شاني رئيساً - مقررّاً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

١٣- وفي الدورة ١١٩، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيدة سارة كليفلاند والسيد أحمد أمين فتح الله والسيد أوليفي دي فروفيل والسيد يوجي إواساوا

والسيدة آنيا زايرت - فور والسيد يوفال شاني. وعيّنت السيدة واترفال رئيسة - مقررًا. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

واو- حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد

١٤- تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد على أنه يجوز للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها بالتزامات معينة تقع عليها بمقتضى أحكام العهد. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤، لا يجوز عدم التقيد بأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨. وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤، يجب إخطار الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بأي حالة من حالات عدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد^(١). وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدمت الدول التالية استثناءات بموجب العهد: إكوادور وتركيا وغواتيمالا. وقامت كل من أوكرانيا وبيرو وفرنسا بتمديد الإخطارات التي كانت قدمتها من قبل. وجميع هذه الإخطارات متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (<http://treaties.un.org>).

زاي- الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية

١٥- دأبت اللجنة، منذ دورتها الرابعة والأربعين التي عُقدت في آذار/مارس ١٩٩٢^(٢)، على اعتماد ملاحظات ختامية. وتعتبر اللجنة الملاحظات الختامية نقطة انطلاق لإعداد قائمة المسائل التي تُتناول أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت ملاحظات ختامية بشأن ٢٠ دولة طرفاً. فقد اعتمدت اللجنة في دورتها ١١٧ ملاحظات ختامية بشأن الأرجنتين (CCPR/C/ARG/CO/5)، إكوادور (CCPR/C/ECU/CO/6)، وبوركينا فاسو (CCPR/C/BFA/CO/1)، والدانمرك (CCPR/C/DNK/CO/6)، وغانا (CCPR/C/GHA/CO/1)، وكازاخستان (CCPR/C/KAZ/CO/2)، والكويت (CCPR/C/KWT/CO/3). واعتمدت اللجنة في دورتها ١١٨ ملاحظات ختامية بشأن أذربيجان (CCPR/C/AZE/CO/4)، وبولندا (CCPR/C/POL/CO/7)، وجامايكا (CCPR/C/JAM/CO/4)، وجمهورية مولدوفا (CCPR/C/MDA/CO/3)، وسلوفاكيا (CCPR/C/SVK/CO/4)، وكولومبيا (CCPR/C/COL/CO/7)، والمغرب (CCPR/C/MAR/CO/6). واعتمدت اللجنة في دورتها ١١٩ ملاحظات ختامية بشأن إيطاليا (CCPR/C/ITA/CO/6)، وبنغلاديش (CCPR/C/BGD/CO/1)، والبوسنة والهرسك (CCPR/C/BIH/CO/3)، وتايلاند (CCPR/C/THA/CO/2)، وتركمانستان (CCPR/C/TKM/CO/2)، وصربيا (CCPR/C/SRB/CO/3). ويمكن الاطلاع على تلك الملاحظات الختامية على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحت خانة "هيئات حقوق الإنسان/هيئات المعاهدات/قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات" (www.ohchr.org)، وعلى موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المذكورة.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/60/40 (Vol. I))، الفصل الأول، الفقرة ٢٨.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة ١٨.

- ١٦- واعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين مقررات تحدد طرائق متابعة الملاحظات الختامية^(٣). وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تبلغها في غضون فترة محددة عن متابعتها لتوصيات اللجنة، مبيّنة ما اتخذته من خطوات، إن وجدت. وبعد ذلك، تبحث المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية هذه الردود. ومنذ الدورة السادسة والسبعين، دأبت اللجنة على النظر، خلال كل دورة، في التقارير المرحلية التي يقدمها المقرر الخاص.
- ١٧- وخلال الدورة ١٠٨، اعتمدت اللجنة مذكرة بشأن إجراء متابعة الملاحظات الختامية (CCPR/C/108/2). وتحدد هذه المذكرة القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتكريس عملية المتابعة وترمي إلى منهجة الممارسة المكرسة.
- ١٨- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدّمت المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية ونائبها تقارير مؤقتة إلى اللجنة أثناء الدورات ١١٧ و ١١٨ و ١١٩. وأثناء الدورة ١١٨، اعتمد نظام جديد لتحديد درجات متابعة الملاحظات الختامية والآراء (انظر الفقرة ٥٣ أدناه).
- ١٩- ونظراً إلى الصعوبات التي لقيتها المقررة الخاصة في إبقاء تقارير متابعة الملاحظات الختامية ضمن عدد الكلمات المسموح به، قرّرت اللجنة، أثناء الدورة ١١٢، العودة إلى الممارسة المتمثلة في إعداد واعتماد تقرير واحد في كل دورة (بدلاً من تقريرين في السنة). وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت تعليقات متصلة بالمتابعة من الدول الأطراف. ووردت أيضاً معلومات متعلقة بالمتابعة من منظمات غير حكومية.
- ٢٠- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية، بما فيها تقارير المتابعة، على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

حاء- البلاغات ومتابعة الآراء

- ٢١- يحق للأفراد الذين يدّعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد واستنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً أن يوجّهوا بلاغات مكتوبة إلى اللجنة لكي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري.
- ٢٢- ويُنظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سراً في جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥). أما القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة (الآراء وقرارات عدم مقبولية البلاغات وقرارات وقف النظر في أحد البلاغات) فتكون علنية؛ ويُكشف عن أسماء أصحاب البلاغات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بطلب منهم.
- ٢٣- ويرد عرض عام لالتزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري في التعليق العام للجنة رقم ٣٣ (٢٠٠٨) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣) متاحة بالإنكليزية فقط على الموقع http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2F116%2F3&Lang=en

١- سير العمل

٢٤- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية التي عُقدت في عام ١٩٧٧. وسُجِّل منذ ذلك الحين ٩٧٠ ٢ بلاغاً بشأن ٩٢ دولة طرفاً كي تنظر فيها اللجنة، منها ٢١٠ بلاغات سُجِّلَت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وفيما يلي بيان بحالة البلاغات المسجلة في الوقت الحاضر وعددها ٩٧٠ ٢ بلاغاً:

(أ) البلاغات التي انتهى النظر فيها باعتماد آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ٢٠٠ ١ بلاغاً، ثبت في ٩٩٤ بلاغاً منها حدوث انتهاكات للعهد؛

(ب) البلاغات التي أُعلن عدم قبولها: ٦٧٩ بلاغاً؛

(ج) البلاغات التي أوقف النظر فيها أو سُحبت: ٣٩٥ بلاغاً؛

(د) البلاغات التي لم ينته النظر فيها بعد: ٥٤٢ بلاغاً.

٢٥- واعتمدت اللجنة، في دوراتها ١١٧ و ١١٨ و ١١٩، آراءً بشأن ٦٠ قضية، وأنهت النظر في ٢٤ قضية قررت عدم قبولها. وترد الآراء والقرارات النهائية التي اعتمدتها اللجنة في هذه الدورات في قاعدة بيانات السوابق القضائية الصادرة عن هيئات المعاهدات (<http://juris.ohchr.org/>)، وكذلك في تفاصيل الاجتهادات المتاحة على موقع المفوضية الشبكي (مصنفة بحسب كل دورة) (www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/Jurisprudence.aspx). ويمكن الاطلاع عليها أيضاً في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات على موقع المفوضية الشبكي (www2.ohchr.org)، وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

٢٦- وقررت اللجنة وقف النظر في ٢٥ بلاغاً لأسباب منها سحبها من جانب صاحب البلاغ، أو عدم تلقي رد من صاحب البلاغ أو محاميه بالرغم من توجيه عدة رسائل تذكيرية إليهما، أو لأن أصحاب البلاغات، ممن كانت قد صدرت في حقهم أوامر طرد، قد سُمح لهم بالبقاء في البلدان المعنية.

٢٧- ويبيّن الجدول الوارد أدناه نمط العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات على مدى السنوات السبع الماضية (البلاغات التي عولجت من عام ٢٠١٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

السنة	القضايا الجديدة المسجلة	القضايا التي بُتَّ فيها ^(١)	القضايا التي لم تُبَّتْ فيها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٦	٢١١	١١٣	٥٩٩
٢٠١٥	١٩٦	١٠١	٥٣٢
٢٠١٤	١٩١	١٢٤	٤٥٦
٢٠١٣	٩٣	٧٢	٣٧٩
٢٠١٢	١٠٢	٩٩	٣٥٥
٢٠١١	١٠٦	١٨٨	٣٥٢
٢٠١٠	٩٦	٩٤	٤٣٤

(أ) العدد الإجمالي للقضايا التي بُتَّ فيها (باعتماد الآراء واتخاذ قرارات بعدم المقبولية وقرارات بوقف النظر).

٢٨- وحتى موعد اعتماد هذا التقرير (٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧)، كان هناك نحو ٢٢٠ بلاغاً جاهزاً لتتخذ اللجنة قراراً بشأن مقبوليته و/أو أسسه الموضوعية. وما لم تحظ الأمانة بزيادة طاقاتها على معالجة البلاغات زيادة كبيرة، فإن قدرتها على معالجة المتأخرات لديها في هذا الصدد ستظل معرضة لخطر كبير.

٢٩- وفي أثناء الفترة المشمولة بهذا الاستعراض، أحالت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة والمقرر المتشارك، ١٦٣ بلاغاً جديداً إلى دول أطراف في إطار النظام الداخلي للجنة تطلب فيها موافاتها بمعلومات أو ملاحظات متعلقة بمسائل المقبولية والأسس الموضوعية. وفي ٣٣ قضية، أصدر المقرر الخاص طلبات لاتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

٢- تعاون الدول الأطراف عند بحث البلاغات

٣٠- لاحظت اللجنة، في عدة قضايا اتخذت بشأنها قرارات في الفترة قيد الاستعراض، أن دولاً أطرافاً لم تتعاون في الإجراءات إذ لم تقدم ملاحظات بشأن المقبولية و/أو الأسس الموضوعية لادعاءات أصحاب البلاغات. والدول الأطراف المعنية هي بيلاروس (خمس قضايا) والجزائر (قضية واحدة) وسري لانكا (قضية واحدة). وأعربت اللجنة عن أسفها لهذا الوضع مذكّرةً بأن البروتوكول الاختياري ينص ضمناً على أن ترسل الدول الأطراف إلى اللجنة كل ما لديها من معلومات. وفي حالة عدم تلقي أي رد، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ ما دامت مدعومة بما يكفي من الأدلة.

٣- القضايا التي نظرت فيها اللجنة

٣١- يمكن استعراض الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ إلى دورتها ١١٦ المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٦، بالرجوع إلى التقارير السنوية للجنة، الصادرة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠١٦، التي تتضمن ملخصات للمسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتها بهذا الشأن، وفي التقرير المعنون "نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أثناء دوراتها ١١٤ و ١١٥ و ١١٦، في البلاغات التي تلقتها في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"^(٤)، ولا يتضمن هذا التقرير السنوي فصلاً عن تطور اجتهادات اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض ولكن سيُدرج في تقرير منفصل (بالإنكليزية فقط) بشأن نظر اللجنة، أثناء دوراتها ١١٧ و ١١٨ و ١١٩، في البلاغات الواردة في إطار البروتوكول الاختياري. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدتها اللجنة والقرارات التي أعلنت فيها عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات (<http://juris.ohchr.org>).

٣٢- وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في البلاغات التالية واستنتجت أن أحكام العهد قد انتهكت بناءً على الادعاءات الواردة فيها: البلاغات رقم ٢٠١١/٢٠٨١ (د. ت. و.أ. ضد كندا)، ورقم ٢٠١١/٢٠٨٢ (ليفينوف ضد بيلاروس)، ورقم ٢٠١١/٢٠٨٩ (د. ت. و.أ. ضد كندا).

(٤) متاحة باللغة الإنكليزية فقط على الموقع http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2F%2F116%2F3&Lang=en

(كورول ضد بيلاروس)، ورقم ٢٠١١/٢٠٩٣ (ميسنيكوف ضد بيلاروس)، ورقم ٢٠١١/٢١٠١ (إفزينزوف ضد بيلاروس)، ورقم ٢٠١١/٢١٠٦ (كاشتانوف وسلوكينا ضد أوزبكستان)، ورقم ٢٠١١/٢١٠٧ (بيرينزوي ضد الاتحاد الروسي)، والرقمان ٢١٠٨-٢٠١١/٢١٠٩ (باسارفسكي وريتشينكو ضد بيلاروس)، ورقم ٢٠١١/٢١١٨ (ساكسينا ضد كندا)، ورقم ٢٠١١/٢١٢٥ (تيان ضد كازاخستان)، ورقم ٢٠١١/٢١٢٧ (أكونوف ضد قيرغيزستان)، ورقم ٢٠١٢/٢١٢٨ (كروش ضد الجزائر)، ورقم ٢٠١٢/٢١٣٩ (بويلافني وسودالينكو ضد بيلاروس)، ورقم ٢٠١٢/٢١٤٦ (سليمانوف ضد كازاخستان)، ورقم ٢٠١٢/٢١٥٧ (بلعمرانية ضد الجزائر)، ورقم ٢٠١٢/٢١٦٤ (باسنيت ضد نيبال)، ورقم ٢٠١٢/٢١٧٢ (أ. ضد أستراليا)، ورقم ٢٠١٢/٢١٨٤ (ناكارمي ضد نيبال)، ورقم ٢٠١٢/٢١٨٥ (داحال ضد نيبال)، ورقم ٢٠١٢/٢١٨٧ (بازاروف ضد قيرغيزستان)، ورقم ٢٠١٢/٢٢٠٥ (أغازاديف ضد أذربيجان)، ورقم ٢٠١٢/٢٢٠٦ (لالي وبلاغوزيفيتش ضد البوسنة والهرسك)، ورقم ٢٠١٢/٢٢١٦ (س. ضد أستراليا)، ورقم ٢٠١٢/٢٢٢٠ (أمينوف ضد تركمانستان)، ورقم ٢٠١٢/٢٢١٩ (نصيرلايف ضد تركمانستان)، ورقم ٢٠١٢/٢٢٢٤ (ماتياكوبوف ضد تركمانستان)، ورقم ٢٠١٢/٢٢٢٥ (نوريانوف ضد تركمانستان)، ورقم ٢٠١٢/٢٢٢٦ (أوتشتوف ضد تركمانستان)، ورقم ٢٠١٢/٢٢٢٧ (بغدادورديف ضد تركمانستان)، ورقم ٢٠١٣/٢٢٤٢ (كالامبوتيس ضد اليونان)، ورقم ٢٠١٣/٢٢٤٥ (بورزا ضد نيبال)، ورقم ٢٠١٣/٢٢٥٩ (البوعتي ضد الجزائر)، ورقم ٢٠١٣/٢٣١٧ (أورتيكوف ضد أوزبكستان)، ورقم ٢٠١٤/٢٣٥٩ (سعيداروف ضد قيرغيزستان)، ورقم ٢٠١٤/٢٣٧٩ (أحمد ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٤/٢٣٨٧ (أ.ب. ضد كندا)، ورقم ٢٠١٤/٢٣٨٨ (كينغي ضد الكامبيون)، ورقم ٢٠١٤/٢٤١٢ (ساماثانام ضد سري لانكا)، ورقم ٢٠١٤/٢٤٢٥ (ويلان ضد آيرلندا)، ورقم ٢٠١٤/٢٤٦٢ (م.ك. ح. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٤/٢٤٦٤ (أ.أ. س. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٤/٢٤٦٥ (مامبو ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ورقم ٢٠١٤/٢٤٦٩ (أ.ي. ر. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٤/٢٤٨١ (سكارانو ضد فينزيولا)، ورقم ٢٠١٤/٢٤٩٦ (كوستين ضد الاتحاد الروسي)، ورقم ٢٠١٤/٢٥١٢ (رازييه ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٥/٢٥٣٠ (مونر ساورز ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٥/٢٥٥٥ (علاييديف ضد أوزبكستان)، ورقم ٢٠١٥/٢٥٨٦ (زاخارينكو ضد بيلاروس)، ورقم ٢٠١٥/٢٦٠٨ (ر.أ.أ. وز. م. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٥/٢٦١٣ (كونتيراس ضد كندا)، ورقم ٢٠١٥/٢٦٨١ (ي.أ.أ. ضد الدانمرك).

٣٣- ولم تستنتج اللجنة وقوع انتهاكات لأحكام العهد بخصوص البلاغات رقم ٢٠١٢/٢١٢٤ (راباي ضد هولندا)، ورقم ٢٠١٢/٢١٥٢ (بارشين ضد الاتحاد الروسي)، ورقم ٢٠١٢/٢٢٠٤ (ج.د. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٣/٢٢٩١ (أ.وب. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٤/٢٣٧٨ (أ.س.م. ور.أ. ح. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٤/٢٤٤٣ (س.ز. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٤/٢٤٩٣ (أ.ح.أ. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٥/٢٥٦٩ (بسام وعلي خليفه ضد الدانمرك).

٣٤- وقررت اللجنة عدم مقبولية البلاغات: رقم ٢٠١١/٢٠٨٨ (ب.ح. ضد النمسا)، ورقم ٢٠١١/٢١٠٠ (س.م. ضد بلغاريا)، ورقم ٢٠١١/٢١١٢ (ك.أ. ضد بيلاروس)، ورقم ٢٠١١/٢١١٥ (إ.أ.ك. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١١/٢١٢١ (ف.أ.ح. وآخرون

ضد كولومبيا)، ورقم ٢٠١٢/٢١٣٥ (ي. ز. ضد بيلاروس)، ورقم ٢٠١٢/٢١٤٠ (إ. ت. ضد كازاخستان)، ورقم ٢٠١٢/٢١٤٥ (م. ز. ضد كازاخستان)، ورقم ٢٠١٢/٢١٤٨ (م. أ. ك. ضد بلجيكا)، ورقم ٢٠١٢/٢١٥٤ (ي. إ. ضد فرنسا)، ورقم ٢٠١٢/٢١٩٥ (ش. ح. أ. ضد كندا)، ورقم ٢٠١٣/٢٢٤٠ (م. أ. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٣/٢٢٥٣ (أ. ب. ي. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٣/٢٢٩٣ (د. وأ. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٣/٢٢٩٩ (ج. أ. ضد هولندا)، ورقم ٢٠١٤/٢٣٣٨ (م. ي. ك. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٤/٢٤١٥ (أ. م. م. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٤/٢٤٧٣ (أ. ح. س. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٥/٢٥٥٩ (إ. م. ي. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٥/٢٥٦٧ (أ. أ. وح. ر. نيوزيلندا)، ورقم ٢٠١٥/٢٥٩٣ (م. ز. ب. م. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٥/٢٦٠٢ (ز. ح. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٦/٢٧٢٩ (س. سين. ضد هولندا)، ورقم ٢٠١٦/٢٧٤٥ (ف. ر. ون. ر. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٦/٢٧٧١ (س. سين. وصاد. ضد كندا)، ورقم ٢٠١٦/٢٨٠١ (ن. ر. ضد نيوزيلندا)، ورقم ٢٠١٦/٢٨٤٢ (س. ش. ضد كازاخستان)، ورقم ٢٠١٧/٢٩٣٤ (م. ب. ضد نيوزيلندا).

٤- تدابير الجبر في سياق الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٥- اعتمدت اللجنة، في دورتها ١١٨، مبادئ توجيهية بشأن تدابير الجبر في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد (CCPR/C/158). وتقدم المبادئ التوجيهية لمحة عن الاجتهادات الواردة في آراء اللجنة والتي تطلب بموجبها إلى الدول الأطراف تقديم الجبر كاملاً للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى مواءمة المعايير وتحقيق الاتساق لجعل اجتهادات اللجنة أكثر فاعلية، مع إتاحة قدر من المرونة بإزاء التطورات المقبلة.

٥- القرارات المتعلقة بأساليب العمل للتعامل مع البلاغات

٣٦- قررت اللجنة، في دورتها ١١٨، استحداث عملية تجريبية لدعوة الأطراف في بلاغات هامة تقديم تعليقات شفوية بشأن رسائل الأطراف الأخرى. وقد تشمل مثل هذه البلاغات قضايا تثير نقاطاً عامة متعلقة بتفسير العهد، وقضايا ربما تكشف عن وجود ممارسات واسعة النطاق غير متسقة مع أحكام العهد، وقضايا أخرى ذات صلة تثير مسائل مبدئية.

٣٧- وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن تعلن، عبر موقع اللجنة الشبكي، عن قائمة البلاغات التي سجلتها لتنظر فيها والتي تنتظر البت فيها.

٦- متابعة الآراء

٣٨- في أثناء الفترة قيد الاستعراض، قدّم المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء تقارير في الدورة ١١٨ (انظر CCPR/C/118/3) وفي الدورة ١١٩.

٣٩- وخلصت اللجنة حتى الآن إلى حدوث انتهاكات للعهد في ١٠٢٩ رأياً من أصل ٢٢١ رأياً اعتمد منذ عام ١٩٧٩. واستمرت اللجنة في ممارستها التي بدأتها في دورتها ١٠٩ والمتمثلة في تضمين تقارير متابعتها للآراء تقييماً للردود الواردة من الدول الأطراف أو للإجراءات التي اتخذتها؛ وتقييماً للمعايير التي وُضعت لإجراء متابعة الملاحظات الختامية.

وقررت اللجنة، في دورتها ١١٨، مراجعة معايير التقييم التي تتبعها. وتواصل اللجنة ملاحظة أن دولاً أطرافاً عديدة لم تنفذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري.

٤٠- وقررت اللجنة، في دورتها ١١٨، إنهاء حوار المتابعة مع الإشارة إلى ارتياحها لتنفيذ توصياتها بشأن البلاغات رقم ٢٠٠٣/١١٥٣ (لانتوي هوامان ضد بيرو)، ورقم ٢٠١١/٢٠٩٧ (تيمر ضد هولندا)، ورقم ٢٠١٠/٢١٤٩ (م. إ. ضد السويد)، ورقم ٢٠١٣/٢٢٤٣ (حسيني ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٣/٢٢٥٨ (راسابو ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٤/٢٣٧٠ (أ. ح. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٤/٢٣٨٩ (سين ضد الدانمرك).

طاء- التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

٤١- واصلت اللجنة، في دوراتها ١١٧ و ١١٨ و ١١٩، استعراض مشروع تعليقها العام بشأن الحق في الحياة (المادة ٦).

ياء- الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية

٤٢- وفقاً للمادة ٣٦ من العهد، يتعين على الأمين العام أن يوفر ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها. وتؤكد اللجنة من جديد قلقها إزاء نقص الموارد من الموظفين وتشدد مرة أخرى على أهمية تخصيص الموارد الكافية من الموظفين لتأمين خدمة دوراتها، وللمساعدة في زيادة الوعي بتوصياتها وتحسين فهمها وتنفيذها على الصعيد الوطني. وتؤكد اللجنة أنه ما لم تزد قدرة موظفي وحدة الالتماسات على تجهيز البلاغات الفردية زيادة كبيرة، فستظل قدرة اللجنة على معالجة المتأخرات لديها بهذا الخصوص معرضة لخطر كبير. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأن القواعد العامة المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنقل الموظفين في الأمانة قد تعوق عمل اللجنة، وبخاصة عمل الموظفين التابعين لوحدة الالتماسات الذين ينبغي أن يبقوا في مناصبهم لفترة طويلة بما فيه الكفاية لاكتساب الخبرة والمعرفة فيما يخص الاجتهادات السابقة للجنة.

٤٣- وتعرب اللجنة عن امتنانها للجمعية العامة على اعتماد القرار ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان بسبل منها منح اللجنة وقتاً إضافياً مدته أسبوعان ونصف الأسبوع لاجتماعاتها خلال السنتين التقييميتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦. ولكنها تعرب عن أسفها لعدم كفاية الموارد البشرية التي أتاحت لها من أجل ضمان تنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً. وتعرب عن أسفها أيضاً لفرض حد أقصى من الكلمات بموجب القرار ولعدم ترجمة بعض الوثائق، لما لذلك من أثر سلبي على عمل اللجنة.

كاف- الدعاية لأعمال اللجنة

٤٤- اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، ورقة بشأن نهج استراتيجي يمكن اتباعه في العلاقات العامة مع وسائط الإعلام (CCPR/C/94/3).

٤٥- وخلال الدورة ١١٧، كان بوسع مركز الحقوق المدنية والسياسية أن يكفل جزئياً فقط البث الشبكي للدورة بالتعاون مع المفوضية، التي بدأت، في الدورة ١١٨، تقديم البث الشبكي

الكامل للدورات اللجنة، بما في ذلك جلسات النظر في تقارير جميع الدول الأطراف والاجتماعات العلنية الأخرى. ويمكن مشاهدة البث الشبكي من الرابط التالي: <https://webtv.un.org>.

٤٦ - واستمرت اللجنة في وضع استراتيجية إعلامية، شملت عقد مؤتمرات صحفية في نهاية كل دورة.

٤٧ - واستمرت اللجنة في إبراز أهمية عقد دورة بصورة دورية في نيويورك واعتمدت لهذه الغاية المقرر التالي، بعد أن زودتها الأمانة بتقدير للآثار المترتبة في الميزانية، عملاً بالمادة ٧٢ من نظامها الداخلي:

قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها ١١٩:

(أ) أن تذكر بضرورة تسهيل مشاركة الدول الأطراف مع اللجنة، لا سيما تلك الدول غير الممثلة في جنيف؛

(ب) أن تحيط علماً، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣٧ من العهد، بأنها تعقد اجتماعاتها حسب المعتاد إما في المقر، بنيويورك، وإما في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

(ج) أن تعتبر أن الممارسة المتمثلة في عقد الدورات دورياً في المقرين كليهما سمحت بزيادة إبراز عمل اللجنة عبر مختلف المناطق الجغرافية، وبجعل اللجنة متاحة أكثر لجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة، وكذلك لمجموعة واسعة من أعضاء المجتمع المدني، وتعزيز أثر اللجنة وعملها إجمالاً؛

(د) أن ترحب بالزيادة المقررة في الوقت المخصص لاجتماعات اللجنة في عام ٢٠١٨ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨؛

(هـ) أن تذكر بأن اللجنة قد وضعت في الأعوام الأخيرة إجراءات جديدة مكنتها من زيادة حصيلة أعمالها ومن العمل بمزيد من الفعالية، انسجاماً مع الأهداف المحددة في قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨؛

(و) أن تشير إلى أنه، نظراً لعدم تزامن تواريخ الدورات القادمة والتواريخ المرتقبة لتوظيف وتدريب موظفي دعم جدد، قد لا تتلقى اللجنة في دورتها ١٢٢، المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٨، كامل الدعم الذي يلزمها لزيادة حصيلة أعمالها؛

(ز) أن تضع في اعتبارها مع ذلك أن الوضع المشار إليه أعلاه أوجد فرصة فريدة لعقد دورة في نيويورك، يتوقع أن تموّل من الميزانية القائمة، من شأنها المساهمة في تعزيز الهدفين الواردين في قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ المتمثلين في زيادة سبل الوصول إلى معاهدات حقوق الإنسان وتسهيل مزيد من الأضواء عليها؛

(ح) أن تعقد دورتها ١٢٢ في نيويورك؛

(ط) أن تطلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم الدعم والموارد اللازمة لذلك؛

(ي) أن توصي بأن تسعى المفوضية إلى الحصول على موافقة هيئات الأمم المتحدة المختصة على عملية إعادة تخصيص بنود الميزانية اللازمة من أجل تسهيل تقديم الدعم المطلوب

لعمل اللجنة، بما في ذلك لتمويل سفر الموظفين من جنيف إلى نيويورك، دون زيادة الميزانية المقررة لعام ٢٠١٨، أو تحديد مصدر آخر لتمويل النفقات المتصلة بعقد الدورة ١٢٢.

لام- تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة

٤٨- في أثناء الدورة ١١٨، حضر الرئيس جلسة الحوار مع الجمعية العامة في نيويورك يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وقدم خلالها تقرير اللجنة السنوي.

ميم- اعتماد التقرير

٤٩- في الجلسة ٣٣٦٠، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها السنوي الخمسين الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ المعقودة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. واعتمد التقرير بالإجماع بصيغته المعدلة أثناء المناقشة. وبموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٠٥، المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، أذن المجلس للأمين العام بإحالة تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة مباشرة.

ثانياً- أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٥٠- يلخص هذا الفصل ويشرح التعديلات التي أدخلتها اللجنة في السنة الماضية على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وكذلك المقررات التي اعتمدتها اللجنة مؤخراً بشأن متابعة ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف.

ألف- المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات

٥١- في أثناء الدورة ١١٧، اعتمدت اللجنة ما يلي:

(أ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية) (HRI/MC/2015/6)، دون تعديل، عقب إقرارها من قبل رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (انظر A/70/302، الفقرة ٤١)؛

(ب) العناصر التي يمكن استخدامها في المشاورات بشأن التعليقات العامة التي أقرها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (انظر A/70/302، الفقرتان ٩٠ و ٩١) وفي صياغة هذه التعليقات، مما لا يشكل خروجاً عن ممارسة اللجنة؛

٥٢- وفي أثناء الدورة ١١٨، بحثت اللجنة أربعة تقارير لدول أطراف في قاعتين، تناولت في كل مرة تقريرين دفعة واحدة (التقرير الدوري الرابع لسلوفاكيا، والتقرير الدوري السابع لبولندا، والتقرير الدوري الثالث لجمهورية مولدوفا، والتقرير الدوري الرابع لجامايكا). وناقشت اللجنة التجربة المكتسبة في القاعتين عقب استعراض هذه التقارير. وقررت تعليق اللجوء إلى الاجتماع في قاعتين إلى حين تراكم المتأخرات لديها من التقارير أو إلى أن يتعين عليها عقد جلسات علنية لمدة تزيد على ١٢ أسبوعاً خلال عام واحد.

٥٣- وفي أثناء الدورة ١١٨، اعتمدت اللجنة ما يلي:

- (أ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بتدابير الجبر في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد (CCPR/C/158)؛
- (ب) نظام جديد لتحديد درجات متابعة الملاحظات الختامية والآراء؛
- (ج) ورقة بشأن إمكانية اللجوء، في حالات استثنائية، إلى جلسات استماع شفوية عند بحث بلاغات ذات طبيعة معقدة للغاية؛
- (د) ورقة بشأن نشر معلومات عن قضايا تنتظر البت فيها.

١- التقارير المركَزة المستندة إلى قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير

٥٤- قررت اللجنة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وضع إجراء جديد لتقديم التقارير يُتاح لعدد محدود من الدول الأطراف. وقررت اللجنة، في دورتها ١١١ (تموز/يوليه ٢٠١٤)، أن يكون الإجراء الذي ينطوي على تقديم قائمة بالمسائل قبل تقديم التقرير متاحاً، مبدئياً، لجميع الدول الأطراف، وأن يبقى مطبقاً على التقارير الدورية فقط (انظر A/70/40، الفقرة ٥٦(أ)). ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بهذا الإجراء على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/SimplifiedReportingProcedure.aspx.

٥٥- ونظرت اللجنة، أثناء دوراتها ١١٧ و ١١٨ و ١١٩، في التقرير الدوري الخامس للأرجنتين، والتقرير الدوري الثالث للبوسنة والهرسك، والتقرير الدوري السادس لإكوادور والدانمرك، والتقرير الدوري السابع لبولندا، والتقرير الدوري الثالث لجمهورية مولدوفا، وهي التقارير التي قُدمت جميعها وفق للإجراء المبسط لتقديم التقارير. واعتمدت اللجنة أيضاً، أثناء هذه الدورات الثلاث، قوائم مسائل سابقة لتقديم التقارير فيما يخص التقرير الدوري السادس لبلجيكا، والتقرير الدوري الرابع لليتوانيا، والتقرير الدوري الخامس لهولندا، والتقرير الدوري السابع للنرويج، والتقرير الدوري الرابع لباراغواي، والتقرير الدوري الخامس لتوغو.

٢- الذكرى الخامسة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٦- في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أطلقت مفوضية حقوق الإنسان حملتها للتوعية العامة بمناسبة الذكرى الخامسة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بإقامة معرض للصور في قصر الأمم، بجنيف. وفي هذه المناسبة، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ورئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتصريحات. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٦، أحيا مجلس حقوق الإنسان هذه المناسبة بعقد جلسة لفريق رفيع المستوى رعتها حكومة الاتحاد الروسي تناولت موضوع "عالمية حقوق الإنسان وتربطها وتشابكها وعدم قابليتها للتجزئة". وشارك رئيسا اللجنتين في جلسة الفريق التي أعقبها لقاء جانبي نظمته المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومركز الحقوق المدنية والسياسية، والمفوضية السامية. وتولى السيد مانويل فيكتور رودريغز ريسيا تمثيل اللجنة في هذا اللقاء الجانبي. وفي أثناء الدورة ١١٧، عقدت اللجنة جلستها المشتركة الأولى مع

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإحياء الذكرى الخامسة للعهد. وكرّست الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، جلسة علنية واحدة لإحياء هذه الذكرى. وكان اللقاء السنوي بشأن المعاهدات الذي ينصب اهتمامه على حقوق الإنسان، والمعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ على هامش الجزء الرفيع المستوى للجمعية العامة، مكرّساً لمسألة التشجيع على التصديق على العهدين وعلى البروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدرت اللجنتان بياناً مشتركاً عن الذكرى السنوية للعهدين (CCPR/C/2016/1 - E/C.12/2016/3).

باء- العلاقات مع الهيئات الأخرى

٥٧- في أثناء الدورة ١١٨، التقى بعض أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة بأعضاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لبحث مسألة الحق في الحياة، باعتبار علاقتها بالاختفاء القسري، وذلك في سياق مشروع التعليق العام بشأن الموضوع. وفي أثناء الدورة ١١٧، التقت اللجنة بقضاة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، التقى بعض أعضاء اللجنة بصفة غير رسمية في كوستاريكا بقضاة من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي أثناء الدورة ١١٩، شارك كل من يوجي إواساوا ويوفال شاني في ورشة العمل التي نظمتها المفوضية بشأن هيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ثالثاً- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٥٨- تماشياً مع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والستين وعدلتها في دورتها السبعين (CCPR/C/66/GUI/Rev.2)، استعاضت اللجنة عن الوتيرة الدورية لتقديم التقارير مرة كل خمس سنوات، التي كانت قد أقرتها في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨١ (CCPR/C/19/Rev.1)، بنظام مرن يقضي بتحديد تاريخ تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري التالي على أساس كل حالة على حدة في نهاية الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير، وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من العهد وفي ضوء المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وأساليب عمل اللجنة. وأكدت اللجنة هذا النهج في مبادئها التوجيهية الراهنة المعتمدة في الدورة التاسعة والتسعين (CCPR/C/2009/1).

ألف- التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

٥٩- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قُدم إلى الأمين العام ١٤ تقريراً من الدول الأطراف التالية: الأردن (التقرير الدوري الخامس)، وأستراليا (التقرير الدوري السادس)، وبلغاريا (التقرير الدوري الرابع)، والجمهورية الدومينيكية (التقرير الدوري السادس)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (التقرير الدوري الرابع)، ورومانيا (التقرير الدوري الخامس)، والسلفادور (التقرير الدوري السابع)، وسويسرا (التقرير الدوري الرابع)، وغواتيمالا (التقرير الدوري الرابع)، والكاميرون (التقرير الدوري الخامس)، ولبنان (التقرير الدوري الثالث)، وليبيريا (التقرير الأولي)، وموريشيوس (التقرير الدوري الخامس)، وهنغاريا (التقرير الدوري السادس).

باء- التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٦٠- تود اللجنة أن تؤكد من جديد أن على الدول الأطراف في العهد أن تقدم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الوقت المحدد لها ليتسنى للجنة أن تؤدي مهامها كما ينبغي بموجب هذه المادة. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ إنشاء اللجنة.

٦١- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف تقاريرها يعوق أداء اللجنة مهامها المتعلقة بالرصد بموجب المادة ٤٠ من العهد. وتكرر اللجنة أن الدول التي تأخر موعد تقديم تقاريرها لا تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد (انظر المرفق الثاني للاطلاع على قائمة الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم التقارير).

٦٢- وتوجه اللجنة الانتباه بوجه خاص إلى أن هناك ٢١ تقريراً أولاً فات موعد تقديمها، منها ٧ تقارير تأخر تقديمها ما بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات، و ١١ تقريراً تأخر تقديمها ١٠ سنوات أو أكثر. ويؤدي هذا الوضع إلى إحباط أحد الأهداف الرئيسية للعهد، وهو تمكين اللجنة من رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، على أساس التقارير الدورية. وتوجه اللجنة على فترات منتظمة رسائل تذكير إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها.

٦٣- ونظراً إلى القلق الذي يساور اللجنة بشأن عدد التقارير التي تأخر تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد^(٥)، اعتمدت رسمياً تعديلات على النظام الداخلي خلال الدورة الحادية والسبعين، في آذار/مارس ٢٠٠١^(٦). وقد بدأت اللجنة في تطبيق المواد المنقحة اعتباراً من نهاية الدورة الحادية والسبعين (نيسان/أبريل ٢٠٠١).

٦٤- وتضمنت التعديلات إجراءً يُتبع في الحالات التي لا تفي فيها الدولة الطرف بالتزامها بتقديم التقارير على مدى فترة طويلة، أو التي تطلب فيها تأجيل مثولها أمام اللجنة قبل الموعد المقرر بمدة قصيرة. وفي كلتا الحالتين، يجوز للجنة، من الآن فصاعداً، إخطار الدولة المعنية بأن اللجنة تعتزم النظر في التدابير التي اعتمدها تلك الدولة الطرف بغرض تنفيذ أحكام العهد استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديها، وإن لم تتسلم تقرير الدولة الطرف المعنية.

٦٥- وعدلت اللجنة، في دورتها ١٠٣، نظامها الداخلي (المادتان ٦٨ و ٧٠) فيما يخص دراسة الحالات القطرية دون تسلّم تقرير (إجراء الاستعراض)^(٧). ومنذ عام ٢٠١٢، تُبحث هذه الحالات القطرية في جلسة علنية بدلاً من جلسة مغلقة وتصدر أيضاً الملاحظات الختامية المنبثقة من الجلسة بوصفها وثائق علنية.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/51/40 (vol. I))، الفصل الثالث، الفرع باء؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع باء. وقد جرى تأكيد القواعد المنقحة في النظام الداخلي بصيغته المعدلة المعتمد في الدورة ١٠٣.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/67/40 (vol. I))، الفصل الثاني، الفقرة ٦٤.

٦٦- وطبقت اللجنة لأول مرة الإجراء المنصوص عليه في المادة ٧٠ من نظامها الداخلي في دورتها الخامسة والسبعين على دولة لم تقدم تقريراً. وحتى تاريخه، لجأت اللجنة إلى الإجراء المتمثل في دراسة حالة الدول الأطراف دون تسلم تقريرها فيما يخص ٢١ دولة طرفاً هي التالية: بربادوس وبليز وبنغلاديش وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا ودومينيكا ورواندا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسان مارينو وسورينام وسيشيل وغامبيا وغرينادا وغينيا الاستوائية وكابو فيردي وكوت ديفوار وكينيا وملاوي وموزامبيق ونيكاراغوا وهايتي. وترد في التقرير السنوي للدورة التاسعة والستين معلومات عن جميع الدول الأطراف التي خضعت للدراسة بموجب هذا الإجراء حتى الدورة ١١٠^(٨).

٦٧- وقبل الدورة ١١٢، أعلمت اللجنة جنوب أفريقيا بأنها ستعتمد قائمة مسائل وإن لم تتسلم تقرير من تلك الدولة الطرف خلال الدورة ١١٢. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدمت جنوب أفريقيا تقريرها فتأجل موعد اعتماد قائمة المسائل. وأُرسلت أيضاً مذكرة شفوية إلى بنغلاديش تشير فيها اللجنة إلى أنها ستعتمد قائمة المسائل وإن لم تتسلم تقريرها في الدورة ١١٢. وبعد أن أعربت بنغلاديش عن التزامها بإرسال تقريرها إلى اللجنة في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٥، أرجأت اللجنة دراسة حالة الحقوق المدنية والسياسية في بنغلاديش ريثما تتلقى التقرير. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدمت بنغلاديش تقريرها، وبخشيته اللجنة في دورتها ١١٩.

٦٨- وفي أثناء الدورة ١١٩، اعتمدت اللجنة قائمة بالمسائل المتعلقة بسوازيلند رغم عدم تسلمها تقرير من الدولة الطرف.

جيم- الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

٦٩- قررت اللجنة، في دورتها ١٠٤، أن تسمح للدول الأطراف بتقديم تقاريرها على فترات لا تتجاوز ست سنوات. وبناءً عليه، يمكن للجنة أن تطلب الآن إلى الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها الدورية اللاحقة في غضون ثلاث أو أربع أو خمس أو ست سنوات. وقررت اللجنة، في دورتها ١١٤، أن تعمل لدى تحديد الوتيرة الدورية لتقديم التقارير المقبلة، على منح الدول التي تقدم تقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير سنة إضافية لتقديم تقاريرها مقارنة بالدول التي تقدم تقاريرها بموجب الإجراء الموحد لتقديم التقارير، بغية ضمان الإنصاف بين الدول الأطراف التي تستخدم الإجراءات المختلفين. وبناءً عليه، يجوز للجنة الآن أن تطلب إلى الدول الأطراف التي تقدم تقارير في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير أن تقدم تقاريرها الدورية على فترات لا تزيد على سبع سنوات (أي السنوات الست القصوى المسموح بها في إطار الإجراء الموحد لتقديم التقارير وزيادة سنة إضافية عليها).

٧٠- ويبيّن الجدول أدناه تواريخ النظر في تقارير الدول الأطراف خلال الفترة قيد الاستعراض والموعد المحدد لتقديم التقارير اللاحقة.

(٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/69/40 (vol. I))، الفصل الثالث، الفقرات ١٠١-١١٧.

الدولة الطرف	تاريخ النظر	موعد التقرير المقبل
الأرجنتين	تموز/يوليه ٢٠١٦	تموز/يوليه ٢٠٢٢
إكوادور	تموز/يوليه ٢٠١٦	تموز/يوليه ٢٠٢١
بوركنينا فاسو	تموز/يوليه ٢٠١٦	تموز/يوليه ٢٠٢٠
الدانمرك	تموز/يوليه ٢٠١٦	تموز/يوليه ٢٠٢٢
غانا	تموز/يوليه ٢٠١٦	تموز/يوليه ٢٠٢٠
كازاخستان	تموز/يوليه ٢٠١٦	تموز/يوليه ٢٠٢٠
الكويت	تموز/يوليه ٢٠١٦	تموز/يوليه ٢٠٢٠
أذربيجان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠
بولندا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١
جامايكا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١
جمهورية مولدوفا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢
سلوفاكيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١
كولومبيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠
المغرب	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠
إيطاليا	آذار/مارس ٢٠١٧	آذار/مارس ٢٠٢٢
بنغلاديش	آذار/مارس ٢٠١٧	آذار/مارس ٢٠٢١
البوسنة والهرسك	آذار/مارس ٢٠١٧	آذار/مارس ٢٠٢٢
تايلند	آذار/مارس ٢٠١٧	آذار/مارس ٢٠٢١
تركمانستان	آذار/مارس ٢٠١٧	آذار/مارس ٢٠٢٠
صربيا	آذار/مارس ٢٠١٧	آذار/مارس ٢٠٢١

المرفق الأول

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١٦-٢٠١٧

الاسم	بلد الجنسية ^(١)	تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الدورتان ١١٧ و ١١٨		
عياض بن عاشور	تونس	٢٠١٨ (ب)
لزهرى بوزيد	الجزائر	٢٠١٦
سارة كليفلاند	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨ (ب)
أحمد أمين فتح الله	مصر	٢٠١٦ (ج)
أوليفيه دي فروفيل	فرنسا	٢٠١٨ (ب)
إيفانا يليتش	الجبيل الأسود	٢٠١٨ (ب)
يوجي إواساوا	اليابان	٢٠١٨ (ب)
دنكان لافي موهوموزا	أوغندا	٢٠١٨ (ب)
فوتيني بازارتريس	اليونان	٢٠١٨ (ب)
ماورو بوليتي	إيطاليا	٢٠١٨ (ب)
نايجل رودلي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٦
بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا	كوستاريكا	٢٠١٦
ديوجال سيتولسينغ	موريشيوس	٢٠١٦
فايان عمر سالفيلي	الأرجنتين	٢٠١٦
أنيا زايرت - فور	ألمانيا	٢٠١٦ (ج)
يوفال شاني	إسرائيل	٢٠١٦ (ج)
كونستونتين فاردزلا شغيلي	جورجيا	٢٠١٦
مارغو واترفال	سورينام	٢٠١٨ (ب)
الدورة ١١٩		
تانيا ماريا عبدو روشول	باراغواي	٢٠٢٠ (ج)
عياض بن عاشور	تونس	٢٠١٨ (ب)
إلزي براندس كيريس	لاتفيا	٢٠٢٠ (ج)
سارة كليفلاند	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨ (ب)
أحمد أمين فتح الله	مصر	٢٠٢٠ (ج)
أوليفيه دي فروفيل	فرنسا	٢٠١٨ (ب)
كريستوف هاينس	جنوب أفريقيا	٢٠٢٠ (ج)
يوجي إواساوا	اليابان	٢٠١٨ (ب)
إيفانا يليتش	الجبيل الأسود	٢٠١٨ (ب)
بامريام كواتا	موريتانيا	٢٠٢٠ (ج)

الاسم	بلد الجنسية ^(أ)	تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
مارسيا كران	كندا	٢٠٢٠ (ج)
دنكان لافي موهوموزا	أوغندا	٢٠١٨ (ب)
فوتيني بازارتريس	اليونان	٢٠١٨ (ب)
ماورو بوليتي	إيطاليا	٢٠١٨ (ب)
خوسيه مانويل سانتوس بايس	البرتغال	٢٠٢٠ (ج)
أنيا زايرت - فور	ألمانيا	٢٠٢٠ (ج)
يوفال شاني	إسرائيل	٢٠٢٠ (ج)
مارغو واترفال	سورينام	٢٠١٨ (ب)

ملحوظة: يمكن الاطلاع على معلومات عن عضوية اللجنة حالياً وسابقاً في الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/Membership.aspx

(أ) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُعيّن أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

(ب) انتُخب هؤلاء الأعضاء أثناء الاجتماع ٣٤ للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

(ج) انتُخب هؤلاء الأعضاء أثناء الاجتماع ٣٥ للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

وفيما يلي أعضاء المكتب الذين انتُخبوا لفترة عامين في الجلسة المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٧،

أثناء الدورة ١١٩:

الرئيس: يوجي إواساوا

نواب الرئيس: أحمد أمين فتح الله

إيفانا يليتش

يوفال شاني

المقرر: مارغو واترفال

المرفق الثاني

حالة تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧)

ألف - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الأولي (١٨ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	موعد التسليم	سنوات التأخير النظر في الحالة دون وجود تقرير	ملاحظات
١- إريتريا	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١٣	الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقدم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
٢- أندورا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٩	الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقدم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
٣- بابوا غينيا الجديدة	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٧	الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقدم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
٤- بليز	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٩	الدورة ١٠٧ (آذار/مارس ٢٠١٣)
٥- تيمور - ليشتي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٢	الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقدم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
٦- جزر البهاما	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠	٧	الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقدم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
٧- جنوب السودان	٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	٤	نظراً إلى أن السودان طرف في العهد منذ عام ١٩٨٦، وأن جنوب السودان أصبح مستقلاً عنه في تموز/يوليه ٢٠١١، ترى اللجنة، وفي ضوء تعليقها العام رقم ٢٦ (١٩٩٧) بشأن القضايا المتعلقة باستمرار التزامات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/53/40 (Vol. I)، المرفق السابع)، أن يظل شعب جنوب السودان تحت حماية العهد، وبالتالي ينبغي أن يقدم جنوب السودان تقريراً أولياً بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٠ من العهد. وقررت اللجنة، في مناسبتين، دعوة جنوب السودان إلى تقديم تقرير أولي (انظر الفقرة ٦١ أعلاه وA/69/70، المجلد الأول، الفقرة ٧٥).

الدولة الطرف	موعد التقادم	سنوات التأخير	النظر في الحالة دون وجود تقرير	ملاحظات
٨- دولة فلسطين	٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	١		انضمت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤
٩- دومينيكا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٢	قائمة المسائل اعتمدت في الدورة ١٠٢ (تموز/يوليه ٢٠١١؛ تأجل النظر فيها)	
١٠- ساموا	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	٧		الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقدم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
١١- سوازيلند	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١١	قائمة مسائل اعتمدت في الدورة ١١٩ (آذار/مارس ٢٠١٧)؛ تقرر النظر فيها في الدورة ١٢٠ (تموز/يوليه ٢٠١٧)	الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
١٢- سيشيل	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣	الدورة ١٠١ (آذار/مارس ٢٠١١)	الموعد النهائي المحدد في الملاحظات الختامية لتقديم التقرير الأولي هو ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢
١٣- الصومال	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥		
١٤- غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٥	الدورة التسعون (تموز/يوليه ٢٠٠٧)	الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨
١٥- غينيا الاستوائية	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٨	الدورة التاسعة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)	الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤
١٦- غينيا - بيساو	١ شباط/فبراير ٢٠١٢	٥		الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
١٧- فانواتو	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠	٧		الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
١٨- كابو فيردي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٢	الدورة ١٠٤ (آذار/مارس ٢٠١٢)	الموعد النهائي المحدد في الملاحظات الختامية لتقديم التقرير الأولي هو ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣

باء- الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الدوري ١٠ سنوات أو أكثر (١٨ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
١- أفغانستان	الثالث	١٥ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٠	١٢ أيار/مايو ٢٠١١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٠٥ (تموز/يوليه ٢٠١٢)
٢- ترينيداد وتوباغو	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٣			
٣- جمهورية الكونغو	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٤			
٤- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	١٣			
٥- زمبابوي	الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٤			
٦- سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٥			الملاحظات الختامية اعتمدت دون وجود التقرير الدوري الثاني في الدورة السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦)
٧- السنغال	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٦			
٨- غابون	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٣			
٩- غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٣١			الملاحظات الختامية اعتمدت دون وجود التقرير الدوري الثاني في الدورة الخامسة والسبعين (تموز/يوليه ٢٠٠٢)
١٠- غيانا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٤			
١١- غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤				
١٢- فييت نام	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٢			
١٣- ليسوتو	الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٤			
١٤- مالي	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١١			
١٥- مصر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٢			
١٦- النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٣			
١٧- نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٧			
١٨- الهند	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٥			

جيم - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الدوري ما بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات (١١ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقدم	سنوات التأخير قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
١- أوغندا	الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٥		
٢- البرازيل	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٧		
٣- بربادوس	الرابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١	٦		
٤- بنما	الرابع	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	٥		
٥- بوتسوانا	الثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	٥		
٦- تونس	السادس	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	٥		
٧- جمهورية أفريقيا الوسطى	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	٦		
٨- الجمهورية العربية السورية	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٧		
٩- زامبيا	الرابع	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١	٥		
١٠- لكسمبرغ	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٩		
١١- ليبيا	الخامس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٨		

دال - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها أقل من خمس سنوات (١٦ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقدم	سنوات التأخير قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
١- إثيوبيا	الثاني	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢		
٢- أرمينيا	الثالث	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٦			
٣- أنغولا	الثاني	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧			
٤- إيران (جمهورية - الإسلامية)	الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢		
٥- بلجيكا	السادس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	١		
			٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١ آب/أغسطس ٢٠١٧	قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٧ (حزيران/

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقدم	سنوات		الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
			التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير		
-٦	تركيا	الثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦			يونيه ٢٠١٦)
-٧	توغو	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	١	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٨ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)
-٨	جمهورية تنزانيا المتحدة	الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	٣		
-٩	سيراليون	الثاني	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧			
-١٠	الفلبين	الخامس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦			
-١١	كينيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	١		
-١٢	المكسيك	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤	٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١١ (تموز/يوليه ٢٠١٤)
-١٣	ملديف	الثاني	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	١		
-١٤	نيكاراغوا	الرابع	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	٤		
-١٥	هولندا (بما في ذلك جزر الأنتيل وأروبا)	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢	١٢ أيار/مايو ٢٠١٦	١ نيسان/أبريل ٢٠١٨ قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٩ (آذار/مارس ٢٠١٧)
-١٦	اليمن	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	٢		

هاء- الدول الأطراف التي لم يحن بعد موعد تقديم تقريرها (٧٦ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
١- الاتحاد الروسي	الثامن	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩			
٢- أذربيجان	الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠			
٣- الأرجنتين	السادس	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٤- إسبانيا	السابع	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		
٥- إستونيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٦ (آذار/مارس ٢٠١٦)
٦- إسرائيل	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٩ أيار/مايو ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٧- إكوادور	السابع	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢١	١ آذار/مارس ٢٠١٣		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٨- ألبانيا	الثالث	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨			
٩- ألمانيا	السابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣		
١٠- إندونيسيا	الثاني	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧			
١١- أوروغواي	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
١٢- أوزبكستان	الخامس	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨			
١٣- أوكرانيا	الثامن	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨			
١٤- آيرلندا	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩			
١٥- آيسلندا	السادس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨			
١٦- إيطاليا	السابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٢			

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقدم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد لتقديم	ملاحظات
١٧- باراغواي	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير ستُعتمد في الدورة ١١٨ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)
١٨- البرتغال	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨			
١٩- بنغلاديش	الثاني	٢٩ آذار/مارس ٢٠٢١			
٢٠- بنن	الثالث	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩			
٢١- بوركينا فاسو	الثاني	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٢٢- بروندي	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨			
٢٣- البوسنة والهرسك	الرابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٢	١ شباط/فبراير ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٢٤- بولندا	الثامن	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١	٦ آذار/مارس ٢٠١٧		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٢٥- بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨			
٢٦- بيرو	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٨		
٢٧- تايلند	الثالث	٢٩ آذار/مارس ٢٠٢١			
٢٨- تركمانستان	الرابع				
٢٩- تشاد	الثالث	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢		
٣٠- جامايكا	الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١			
٣١- الجبل الأسود	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦		
٣٢- الجمهورية التشيكية	الرابع	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨	٥ تموز/يوليه ٢٠١٣		
٣٣- جمهورية كوريا	الخامس	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩			
٣٤- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	الرابع	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٣٥- جمهورية مولدوفا	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	١٨ آذار/مارس ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقدم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد لتقديم	ملاحظات
٣٦- جنوب أفريقيا	الثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠			
٣٧- جورجيا	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩			
٣٨- جيبوتي	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧			
٣٩- الدانمرك	السابع	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٢	٢ آذار/مارس ٢٠١٣		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٤٠- رواندا	الخامس	٣١ آذار/مارس ٢٠١٩			
٤١- سان تومي وبرينسيبي	الأولي	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨			
٤٢- سان مارينو	الرابع	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٤٣- سري لانكا	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧			
٤٤- سلوفاكيا	الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١			
٤٥- سلوفينيا	الرابع	٣١ آذار/مارس ٢٠٢١			
٤٦- السودان	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧			
٤٧- سورينام	الرابع	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠			
٤٨- السويد	الثامن	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٣	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٤٩- شيلي	السابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩			
٥٠- صربيا	الرابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠٢١			
٥١- طاجيكستان	الثالث	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧			
٥٢- العراق	السادس	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨			
٥٣- غانا	الثاني	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٥٤- فرنسا	السادس	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٥٥-					
٥٦- فنلندا	السابع	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦		

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقدم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد لتقديم	ملاحظات
٥٧- قبرص	الخامس	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥		
٥٨- قيرغيزستان	الثالث	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨			
٥٩- كازاخستان	الثالث	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٦٠- كرواتيا	الرابع	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٦١- كمبوديا	الثالث	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩			
٦٢- كندا	السابع	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٦٣- كوت ديفوار	الثاني	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩			
٦٤- كوستاريكا	السابع	٣١ آذار/مارس ٢٠٢١			
٦٥- كولومبيا	الثامن	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠			
٦٦- الكويت	الرابع	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٦٧- لاتفيا	الرابع	٢٨ آذار/مارس ٢٠٢٠			
٦٨- ليتوانيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣	١ آب/أغسطس ٢٠١٧	قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٧ (حزيران/يونيه ٢٠١٦)
٦٩- ماكاو، الصين ^(ب)	الثاني	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨			
٧٠- مالطة	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠			
٧١- المغرب	السابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠			
٧٢- ملاوي	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨			
٧٣- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الثامن	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٧٤- موريتانيا	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧			
٧٥- موزامبيق	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧			
٧٦- موناكو	الرابع	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢١	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٧٧- ناميبيا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠			

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد لتقديم	ملاحظات
٧٨- النرويج	السابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	١ آب/أغسطس ٢٠١٧	قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير ستُعتمد في الدورة ١١٧ (حزيران/يونيه ٢٠١٦)
٧٩- النمسا	السادس	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١			
٨٠- نيبال	الثالث	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨			
٨١- نيوزيلندا	السابع	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٨٢- هايتي	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨			
٨٣- هونغ كونغ، الصين ^(١)	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨			
٨٤- الولايات المتحدة الأمريكية	الخامس	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩			
٨٥- اليابان	السابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦		
٨٦- اليونان	الثالث	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠			

(أ) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، وفّت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بهونغ كونغ، الصين، التي كانت تابعة لإدارة البريطانية سابقاً. وللإطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في هونغ كونغ، الصين، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع بء، الفقرات ٧٨-٨٥.

(ب) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، وفّت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بماكاو، الصين، التي كانت تابعة للإدارة البرتغالية سابقاً. وللإطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في ماكاو، الصين، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، الفصل الرابع.

واو- الدول الأطراف التي لم تنظر اللجنة بعد في تقريرها (٢٢ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	تاريخ التقديم	التقارير	قبول الإجراء المبسط لتقديم ملاحظات
١- الأردن	الخامس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٦		
٢- أستراليا	السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٣	٢ أيار/مايو ٢٠١٦	١٠ آذار/مارس ٢٠١١	قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٠٦ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢). وبناءً عليه، فإن الموعد الجديد لتقديم التقرير هو ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
٣- باكستان	الأولي	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		
٤- البحرين	الأولي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢ آذار/مارس ٢٠١٧		
٥- بلغاريا	الرابع	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٤ (تموز/يوليه ٢٠١٥). وبناءً عليه، فإن الموعد الجديد لتقديم التقرير هو ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦
٦- بيلاروس	الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٤ (تموز/يوليه ٢٠١٥). وبناءً عليه، فإن الموعد الجديد لتقديم التقرير هو ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦
٧- الجزائر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧		
٨- الجمهورية الدومينيكية	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦		
٩- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الأولي	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧		
١٠- رومانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٠ (آذار/مارس ٢٠١٤). وبناءً عليه، فإن الموعد الجديد لتقديم التقرير هو ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥
١١- السلفادور	السابع	١ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١١ شباط/فبراير ٢٠١٤	قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٤ (تموز/يوليه ٢٠١٥). وبناءً عليه، فإن الموعد الجديد لتقديم التقرير هو ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	تاريخ التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	ملاحظات
١٢- سويسرا	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٢ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤). وبناءً عليه، فإن الموعد الجديد لتقديم التقرير هو ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
١٣- غواتيمالا	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٥ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥). وبناءً عليه، فإن الموعد الجديد لتقديم التقرير هو ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
١٤- الكاميرون	الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٢ شباط/فبراير ٢٠١١	قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٠٣ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١).
١٥- لبنان	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦		
١٦- ليبيريا	الأولي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦		
١٧- ليختنشتاين	الثاني	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦		
١٨- مدغشقر	الرابع	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥		
١٩- منغوليا	السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦		
٢٠- موريشيوس	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦		
٢١- هندوراس	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		
٢٢- هنغاريا	السادس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٥ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥). وبناءً عليه، فإن الموعد الجديد لتقديم التقرير هو ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

